

*Dirassat & Abhath*  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات و أبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

*EISSN: 2253-0363*  
*ISSN : 1112-9751*

**دور المحكمة الرياضية الدولية في التصدي للمنازعات الرياضية**  
**Role of the International Sports Tribunal in addressing sporting disputes**

---

ربوح لخضر، Rabouh Lakhdar  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
**Mohamed Boudiaf University – M'sila**  
dr.rabouhlak@gmail.com

---

### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المحكمة الرياضية الدولية في التصدي للمنازعات الرياضية عبر آلية الوساطة. ولقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي بغرض وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة الرياضية والصادرة في إطار اختصاصات المحكمة الرياضية، مما سمح لنا بالتوصل الى نتائج أهمها: أن الرياضة لا تخلو من المنازعات، وبالتالي يجب توفر الجهات المختصة بالفصل في أي نوع من المنازعات الرياضية، أين تعتبر المحكمة الرياضية الدولية من أهم هذه الجهات كما وتعتبر آلية الوساطة أداة ودية هامة تساهم في حل المنازعات الرياضية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة ، المحكمة الرياضية ، حل المنازعات ، الطرق البديلة

### Abstract:

This study aims to shed light on the role of the International Sports Court in addressing sports disputes through the mediation mechanism. In this research, we have followed the descriptive and analytical approach in order to describe and analyze the various legal texts related to sports mediation issued within the jurisdiction of the Sports Court, which allowed us to reach results, the most important of which are: that sports are not devoid of disputes, and therefore the competent authorities must be available to adjudicate in any type of Sports disputes, where the International Sports Court is one of the most important of these bodies, and the mediation mechanism is an important friendly tool that contributes to resolving sports disputes.

**Keywords:** mediation, sports court; dispute resolution, alternative methods

التحكيم، وقد تكون مطلوبة من الأطراف نظرا لخصائصها وميزاتها.

هذا، وقد تعددت الجهات التي يمكنها النظر والفصل في المنازعات الرياضية الناشئة بصدد الاحداث أو العلاقات الرياضية بين جهات وطنية وجهات دولية، وكذا بين جهات ذات الاختصاص الضيق كاتحادات الرياضة المعنية، أو جهات الاختصاص الموسع كاللجان الاولمبية الدولية أو الوطنية، بالإضافة الى وجود هيئات شبه قضائية يمكنها هي الاخرى الفصل في مثل هذه المنازعات الرياضية على غرار المحكمة الرياضية الدولية المنشأة سنة 1984 والتي تختص بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية المعروضة أمامها عبر آيتين شبه قضائيتين هما "التحكيم" و "الوساطة".

إن هذه الدراسة المنطوية على دور المحكمة الرياضية الدولية في التصدي للمنازعات الرياضية و سبل حلها، تدفعنا إلى طرح الاشكال التالي: فيما يتمثل الاطار المفاهيمي لكل من المنازعة الرياضية والمحكمة الرياضية الدولية؟ وما معنى الوساطة في مختلف فروع القانون؟ واخيرا تبيان لعملية الوساطة بجميع مراحلها على مستوى المحكمة الرياضية الدولية في سبيل اقرار الحقوق لأصحابها ؟ على اعتبار أن أغلب الدراسات السابقة في هذا الشأن قد ركزت على مفهوم المحكمة الرياضية الدولية، وكذا مفهوم التحكيم الرياضي أين صبت الكثير منها في هذا المجال، إلا أن دراستنا تنصب على الوساطة على اعتبار وجود غياب شبه كلي للبحوث التي تغطي موضوع الوساطة الرياضية.

إن هذه الدراسة التي تهدف إلى تسليط الضوء على مفهوم الوساطة كآلية لحل النزاعات الرياضية في إطار المحكمة الرياضية الدولية تعتمد خطة مقسمة إلى ثلاث محاور أين نتناول الإطار المفاهيمي للمحكمة الرياضية الدولية وللمنازعة الرياضية في المحور الأول، ثم ماهية الوساطة في المحور الثاني فالوساطة في إطار المحكمة الرياضية الدولية في المحور الثالث.

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الرياضية الدولية وللمنازعة الرياضية**

تلعب الرياضة أدوارا هامة في حياة الشعوب وتستغلها الدول لترقية اقتصادها ومجتمعها في شتى المجالات،<sup>1</sup> لا بد من تأطيرها ومرافقتها بحل كل منازعاتها عبر الهيئات المختصة الوطنية والدولية كالمحكمة الرياضية الدولية.

## مقدمة:

أصبحت الرياضة صورة من صور الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وأصبحت تحقق غايات عديدة للدولة لم يكن من السهل تحقيقها عبر أدوات أخرى، وفي نفس الوقت قد تشكل خطرا على الدولة متى أسيء استعمالها.

ويقينا من الدولة بأهمية الرياضة أفردت لها وزارات قائمة بعيثها، فلانكاد نجد دولة من دول العالم لا توجد وزارة للرياضة في تشكيلها الحكومي، يقينا منها بأهمية هذه الأخيرة في حياة مواطنها، وانطلاقا من ذلك تقوم بالاستثمارات والمشاريع اللازمة لقيامها وترقيتها، كما تسن القوانين واللوائح التنظيمية. كما تتوقف لأجلها عقارب الساعة وتنبعث مسرعة عقب الانجازات الرياضية الباهرة للرياضيين الوطنيين، فقد أصبحت المنتفوس والملجأ لتخفيف الأعباء الاجتماعية، كما أصبحت الملجأ لبعث الاستثمارات الضخمة وتحصيل الفوائد الكبيرة، وكل ذلك ولد تعقيدات كبيرة في مجال الرياضة قد تؤدي الى بروز العديد من المنازعات بمناسبة مباشرة مختلف الأحداث الرياضية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يستوجب معها ضرورة التصدي لهذه المنازعات عبر ما هو متوفر من آليات.

ولعل من أهم الآليات القانونية المتوفرة في هذا المجال هي المحكمة الرياضية الدولية المختصة بالفصل في مختلف النزاعات الرياضية المعروضة عليها بصفتها محكمة درجة أولى أو كدرجة ثانية، فقد جاءت هذه المحكمة في إطار الحركية الدولية الرامية الى إنشاء أفضية دولية متخصصة تفصل في منازعات معينة بحد ذاتها، لغرض تحقيق أكبر تخصص في موضوع النزاع وبالتالي ضمان الوصول الى أكبر قدر من العدالة القضائية عبر إصدار أحكام ذات مستوى عالي من العدالة والانصاف. هذه المحكمة المنشأة سنة 1984 والتي منذ تاريخ نشأتها ما فتأت تتطور وتحسن أساليب عملها واجراءات حل المنازعات على مستواها هذه الاجراءات التي تتمثل اليوم خصوصا في التحكيم الرياضي، ثم الوساطة الرياضية، هذه الأخيرة التي تعتبر من الأدوات الودية التي تستعملها المحكمة لحل المنازعات المعروضة على مستواها، وإن كانت أقل استعمالا من أداة التحكيم، إلا أنها تبقى وسيلة قد تسبق

**أولاً- المحكمة الرياضية الدولية :**

المحكمة الرياضية الدولية هي تلك الهيئة القضائية الدولية المنشأة لغرض حل المنازعات الرياضية والمزودة بعدد من الأجهزة والاختصاصات.

**1- النشأة والتعريف:**

محكمة التحكيم الرياضية (TAS) هي هيئة شبه قضائية دولية أنشئت لتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة. ويقع مقرها الرئيسي في لوزان (سويسرا) ولها محاكم اقليمية في نيويورك وسيدني. كما يتم إنشاء محاكم مؤقتة في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية.

أنشئت محكمة التحكيم الرياضية عام 1984 بمبادرة من اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) بخلق هيئة قضائية للتسوية المباشرة أو غير المباشرة للقضايا المرتبطة بالرياضة، وكذا خلق سلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية الرياضية من خلال إجراءات سريعة وغير مكلفة. إذن فهي تعتبر كسلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية الرياضية من خلال آلية قضاء مرنة وغير مكلفة. تحظى قراراتها التحكيمية باحترام وتنفيذ من الهيئات والمؤسسات الرياضية في العالم.

وتتميز المحكمة بالاستقلالية عن أي منظمة رياضية إلا ما تعلق بتبعتها الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS)، وقد صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على قانونها الأساسي الذي دخل حيز النفاذ منذ 30 يونيو عام 1984، وتضم المحكمة حوالي ثلاثمئة محكم ينتمون لـ 87 دولة، يقع اختيارهم لمعرفة المتخصصة بالتحكيم وقانون الرياضة ويجري تسجيل حوالي ثلاثمئة قضية لدى تلك المحكمة سنويا. الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة في النزاعات الرياضية.<sup>2</sup>

**2- تشكيل المحكمة الرياضية الدولية:**

تشكل المحكمة من ثلاث هيئات رئيسية تسهر على السير الحسن وتحقيق الاغراض التي من أجلها تم انشاء المحكمة وتتمثل هذه الهيئات الثلاث في الرئاسة الاعضاء وقلم المحكمة وهو ما ستعمل على توضيحه فيما يلي:

**أ-رئاسة المحكمة الرياضية الدولية :**

يلعب المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (cias) دورا بارزا بالنسبة للمحكمة الرياضية الدولية، وتتمثل مهمته في الحفاظ على استقلالية المحكمة وحقوق الأطراف وينتخب

المجلس الدولي للتحكيم الرياضي رئيسه الذي هو أيضا في نفس الوقت رئيس المحكمة الرياضية الدولية، فضلا عن انتخاب نائبين لهذا الرئيس كما يتم انتخاب رئيس غرفة التحكيم العادية، رئيس غرفة التحكيم للاستئناف وبدائل هاذين الأخيرين كما أنه يعين المحكمين للمحكمة الرياضية الدولية، ويوافق على ميزانيتها وحساباتها، وهو ما يجعلها تحت السلطة الإدارية والمالية لمجلس التحكيم الدولي الرياضي.

وتتمد ولاية رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويسهر فعليا على إدارة شؤون المحكمة بإشرافه على مباشرة الإجراءات التنزعية أمام المحكمة، ويتدخل في كل مرة متى كان ذلك مطلوباً وفق نظام المحكمة من أجل ضمان السير الحسن للقضايا على مستوى المحكمة من تاريخ تسجيل الدعوى، ثم مباشرتها إلى غاية النطق بالأحكام فيها.

**ب- أعضاء المحكمة الرياضية الدولية :**

يلعب أعضاء المحكمة دورا مهما في نشاط المحكمة، ويشترط فهمم التكوين القانوني العالي واكتسابهم المعارف معتبرة في المجال الرياضي. وتضم المحكمة الرياضية الدولية نحو 300 محكما يتم اختيارهم على أساس معارفهم التخصصية في التحكيم وفي قانون الرياضة وهم يتون من أكثر من 80 بلدا. ويُسجل في المحكمة الرياضية نحو 200 دعوى كل عام<sup>3</sup>.

**ج - قلم المحكمة الرياضية الدولية**

يساعد المحكمة في أداء عملها قلم المحكمة الذي هو بمثابة كتابة ضبط المحكمة والذي يخضع للسلطة المباشرة للأمين العام للمحكمة<sup>4</sup>، ويعمل قلم المحكمة على تسجيل كل القضايا الواردة إليه في إطار التحكيم الرياضي أو الوساطة الرياضية ويتأكد من صحة واكتمال الملفات المودعة على مستواه خصوصا ما تعلق منها بدفع التكاليف المالية الاولية، ثم يربط الاتصال بالجهات المعنية بالنزاع ويزودها بنسخ عن ملفات الدعوى التي هي طرفا فيها، كما يعمل على إعداد جدول القضايا وتوزيعها. ويسهر أيضا على الاحتفاظ بالوثائق الواردة للمحكمة، وتزويد الأطراف بالأحكام الصادرة عن المحكمة.

**3. غرض المحكمة**

تهدف المحكمة الرياضية الدولية إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية عن طريق التحكيم أو بطرق ودية من خلال الوساطة أو عن طريق القواعد الإجرائية التي تتكيف وفقا لمتطلبات واحتياجات محددة في عالم الرياضة، كما تقدم المحكمة فتاوى بشأن المسائل المتعلقة بالرياضة.

بظهور منازعات رياضية محلية لا محالة بين الأطراف الرياضية الوطنية سواء المعنوية منها أو الطبيعية.

وبالتالي فالمنازعة الرياضية الوطنية هي تلك التي تقتصر فيها العلاقة الرياضية على فواعل وطنية داخلية من حيث أطرافها مصادرها وموضوعها.<sup>6</sup>

#### ب/- المنازعة الرياضية الدولية

بفعل الأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها الرياضة وبفعل التواصل الكبير بين الرياضيين والهيئات الرياضية من مختلف الكيانات والجنسيات، الأمر الذي تولد عنه ارتباطات كبيرة قد تؤدي إلى بروز نزاعات غير ذات طابع وطني، أي أنها لا تحتوى على جنسية واحدة سواء للأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعية، أو سواء تعلقت المنازعة بمصدر العلاقة كالفعل الضار في مجال الرياضة أو تعلق الأمر بموضوعها مثل المشاركة في الاستحقاقات الرياضية الدولية منها أو الإقليمية.<sup>7</sup>

2. المنازعة الرياضية التي تختص بها المحكمة الرياضية الدولية

بصفة عامة، لا يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة التحكيم الرياضي إلا إذا كان هناك اتفاق تحكيم أو اتفاق وساطة بين الطرفين لصالح المحكمة ومنذ إنشائها، لم تعلن المحكمة الرياضية الدولية عن عدم اختصاصها بسبب الطبيعة غير الرياضية للنزاع ( انظر حكم المحكمة 92/81 في التحكيم المنشور في سجل احكام المحكمة 1986-1998).

من حيث المبدأ يمكن إحالة نوعين من المنازعات إلى المحكمة الرياضية الدولية المنازعات التجارية والمنازعات التأديبية.

#### أ/- المنازعات التجارية

تتألف فئة المنازعات التجارية أساسا من المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود. تذكر على سبيل المثال: مجال الرعاية، وبيع الحقوق التلفزيونية وتنظيم الأحداث الرياضية وتنقل اللاعبين والعلاقات بين اللاعبين أو المدربين والأندية و/أو الوكلاء عقود العمل، عقود الوكلاء). كما تندرج المنازعات حول قضايا المسؤولية المدنية في نفس هذه الفئة مثل حادث رياضي أثناء مسابقة رياضية. وتتعامل المحكمة الرياضية الدولية مع هذه القضايا التجارية بصفتها الهيئة الوحيدة المعنية بنظر هذه المنازعات.

#### ب/- المنازعات التأديبية

ويمكن تقديم أي نزاعات مباشرة أو غير مباشرة مرتبطة بالرياضة أمام المحكمة، وقد تكون النزاعات ذات طابع تجاري. ويجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري لديه الأهلية القانونية للتمثيل اللجوء إلى خدماتها. ويشمل ذلك رياضيين وأندية واتحادات رياضية ومنظمي لقاءات رياضية وجهات ومؤسسات راعية، وشركات تلفزيون وفي سبيل حل مختلف المنازعات فقد زودت بأربع اختصاصات تم النص عليها في قانون التحكيم الرياضي وهي:

- إجراءات التحكيم العادية.

- التحكيم للاستئناف .

- الإجراءات الاستشاري .

- إجراءات الوساطة .

#### ثانياً: مفهوم المنازعة الرياضية

يرتكز العمل الذي تقوم به المحكمة على المنازعة الرياضية فكلما وجدت المنازعة الرياضية برز نشاط المحكمة، وكلما غابت المنازعة الرياضية غاب نشاط المحكمة، إلا أنه يبدو أن المنازعات الرياضية آخذة في الازدياد والتعقد، مما يستوجب من المحكمة بدل المزيد من المجهودات في سبيل تسويتها، ومن هذا المنطلق سوف نحاول ابراز مفهوم المنازعة الرياضية بتعريفها وابرز أنواعها.

#### 1. تعريف المنازعة الرياضية

تعرف المنازعة الرياضية على أنها: " نزاع ينشأ في مجال الرياضية سواء كان يتعلق بممارسة الرياضة بصفة أساسية أو يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها والممارسين".<sup>5</sup>

إذن فالمنازعة الرياضية هي كل نزاع بين طرفين يكون في المجال الرياضي أو على علاقة بالمجال الرياضي وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من المنازعات الرياضية .

#### أ/- منازعة الرياضية الوطنية

تعتبر الدول الرياضة إحدى الروافد الأساسية الداعمة لقطاعات مهمة فيها ، فالرياضة دور في المجال الاقتصادي (حسب عدد من الاحصائيات يبلغ مداخيل الليغا الإسبانية حوالي 15 مليار دولار امريكي سنويا)، وفي المجال الاجتماعي وفي المجال الدبلوماسي تسعى فلسطين الى عرض قضيتها العادلة حول العالم من خلال مختلف الرياضيين الفلسطينيين في المحافل الدولية)، لذا توفر الدولة ما يجب من امكانيات مادية وبشرية لتنفيذ مختلف برامجها الرياضية الامر الذي يدفع

-على كل طرف تحمل مصاريفه الخاصة.

#### المحور الثاني: ماهية الوساطة

الوساطة من المصطلحات الشائعة سواء في القانون الوطني أو في القانون الدولي، وهو ما سنحاول إبرازه وتبينه في العناصر التالية :

#### أولاً: الوساطة في القانون الدولي

تعتبر الوساطة في القانون الدولي من أهم المصطلحات المتداولة عبر المحافل والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لذا تحظى الوساطة بمكانة معتبرة في القانون الدولي.

أ-/الوساطة في ميثاق الأمم المتحدة: تنص المادة 33 الفقرة 01 من الميثاق على: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها . ( المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة المعتمد عام 1945، بالولايات المتحدة الأمريكية ) .

ب-/ الوساطة في الفقه القانوني الدولي : الوساطة (mediation) وهي الدور الإيجابي الذي يلعبه أحد الأطراف الطبيعية (رئيس دولة أو شخصية دولية مرموقة) أو أطراف معنوية (دولة - منظمة)، بغية تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون حتمية إعطاء الحق لطرف على حساب طرف، إذن قراره غير ملزم للأطراف المتنازعة عكس قرار التحكيم الذي يعتبر ملزماً<sup>8</sup>.

ج-/الوساطة والمصطلحات المشابهة لها: توجد العديد من المصطلحات المشابهة للوساطة في معناها والتي تتقاطع معها في عدة أمور، حتى أنها قد تختلط على غير المختصين وهي: - الوساطة والمفاوضات : يقترب مصطلح الوساطة من مصطلح المفاوضات (négociations) التي تدل أيضاً على لقاء وتقابل بين طرفين أو أكثر من أجل الوصول إلى حل النزاعهم عن طريق تبادل وجهات النظر والأراء بخصوص النزاع بينهم<sup>9</sup> بغية الوصول إلى حل إلا أن المفاوضات قد تختلف عن الوساطة في أنها قد تتم بين طرفين لا يوجد نزاع بينهما بل يتفاوضون من أجل تدعيم الوصول إلى اتفاق بينهم. كما أن المفاوضات قد تستغرق وقتاً طويلاً عكس الوساطة.

القضايا التأديبية هي المجموعة الثانية من القضايا المعروضة على المحكمة الرياضية الدولية من بينها منازعات المنشطات التي تحتل مكانة مهمة جداً في نشاط المحكمة وفي القضايا التأديبية التي تنظرها المحكمة. وبصرف النظر عن حالات المنشطات، يطلب من المحكمة الرياضية الدولية النظر في مختلف القضايا التأديبية من نوع آخر مثل أعمال العنف على أرض الملعب والشتم والاعتداءات.....

وعادة ما تنظر السلطات الرياضية المختصة في هذه القضايا التأديبية في الدرجة الأولى ثم تستأنف أمام المحكمة الرياضية الدولية التي تعمل بعد ذلك كسلطة استئناف من الدرجة الثانية وكمثال على ذلك فقد قررت محكمة التحكيم الرياضية CAS مقرها لوزان في سويسرا ، باعتماد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات الصادر بتاريخ 2013/11/15م والقاضي بإيقاف اللاعب/ حسين جمعان آل حمزه - لاعب المنتخب السعودي لألعاب القوى - عن المشاركة في المنافسات الرياضية داخلياً وخارجياً لمدة سنتين وستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيقاف المؤقت 2013/02/15م

حيث قد تقدم الاتحاد الدولي لألعاب القوى في تاريخ 25/11/2013م بالاستئناف ضد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المذكور أعلاه بطلب زيادة مدة العقوبة لمدة 4 سنوات.

وقد قامت اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وبالتعاون مع الاتحاد السعودي لألعاب القوى بتوضيح الأسباب القانونية لاتخاذ هذا القرار و الاكتفاء بمدة السنتين و 6 أشهر بدلا من 4 سنوات، وقد تمت مداولة القضية عن طريق CAS و انعقاد جلسة الاستماع بمقر محكمة التحكيم الرياضية في سويسرا بحضور ممثلي الاتحاد السعودي لألعاب القوى والاتحاد الدولي لألعاب القوى.

وقررت محكمة التحكيم الرياضية TAS ما يلي:

-رفض الاستئناف المقدم بتاريخ 2013/11/25م من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ضد القرار الصادر من اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات.

- المصادقة على قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المبلغ في تاريخ 2013/11/25م .

- يتحمل الاتحاد الدولي لألعاب القوى كافة مصاريف محكمة التحكيم الرياضية الخاصة بهذه القضية.

تتولى المحكمة الرياضية حل جميع المنازعات المتعلقة بالرياضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا عبر آليتين هما التحكيم والوساطة، وهذا بتكليف كل من المحكمين أو الوسطاء بالتصدي لهذا النزاع والوصول إلى حلول مقبولة من قبل الأطراف المتنازعة، وهذا باتباع اجراءات متعارف عليها لكنها تختلف بين التحكيم والوساطة.<sup>14</sup>

حيث تستطيع المحكمة القيام بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الوساطة. إذ تم تأسيس هذا النظام سنة 1999 وهو إجراء قد يسبق التحكيم وهو طريق ودي وغير ملزم يلجأ إليه لتسوية المنازعات الرياضية<sup>15</sup>. كما تم النص على ذلك أيضا في قانون التحكيم بالقول " تستطيع المحكمة أيضا أن تتوصل الى حل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق الوساطة وتحكم اجراءات الوساطة قواعد منفصلة " ( المادة 28 الفقرة 02 من قانون التحكيم للمحكمة الرياضية الدولية ).

ووفقا للمادتين 52 و 56 الفقرتين 1 و 10 من قانون التحكيم الرياضي، اعتمد المجلس الدولي للتحكيم الرياضي لائحة الوساطة والتي يطلق عليها مصطلح "اللائحة".

#### أولاً: تعريف الوساطة الرياضية

وقد عرفت الوساطة في المادة الأولى من اللائحة المشار إليها أعلاه بقولها "الوساطة" في إطار الاتفاقية هي إجراء غير ملزم وغير رسمي، يستند إلى اتفاق وساطة، يلتزم فيه كل طرف بالسعي بحسن نية إلى التفاوض مع الطرف الآخر من أجل حل نزاع ذي طابع رياضي. ويساعد الطرفان وسيط من المحكمة في مفاوضاتهما". (المادة 01 من لائحة الوساطة التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 سبتمبر 2013. وتم تعديلها بتاريخ 01 جانفي 2016)

ومن حيث المبدأ تنص الوساطة في الاتفاقية على تسوية المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية وتستبعد من الوساطة التي تقوم بها اللجنة المنازعات المتعلقة بالقضايا التأديبية، مثل المنشطات والتلاعب بنتائج المباريات والفساد. ومع ذلك، في بعض الحالات، عندما تسمح الظروف وبموافقة الأطراف صراحة، قد تخضع النزاعات المتعلقة بالمسائل التأديبية للوساطة من قبل المحكمة.

إذن هناك أنواعا محددة من المنازعات الرياضية التي لا تقبل الوساطة، مثل تلك المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية وحالات تعاطي المنشطات على أنواعها والمنازعات الناجمة عن قرارات متخذة من قبل منظمات رياضية مختصة

- الوساطة و التحكيم : يعرف التحكيم (arbitrage) الذي يعتبر هو الآخر بأنه شبيه بالوساطة بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، ويكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشاركة التحكيم.<sup>10</sup>

#### الوساطة والتوفيق

التوفيق (Compromis) هو العمل على عرض نزاع معين على لجنة يطلق عليها "لجنة التوفيق" وذلك باتفاق الأطراف المتنازعة<sup>11</sup>، وتهدف هذه اللجنة إلى التوفيق والتقريب بين آراء الأطراف المتنازعة، لا أن تصدر حكمها بأحقية طرف على طرف آخر وهو حال الوساطة الرياضية.

#### الوساطة في الشريعة الاسلامية والقانون الوطني :

ليست الوساطة حكرا على القانون الدولي فقط، بل كذلك الشريعة الاسلامية وكذا القانون الوطني يستعملون مصطلح الوساطة وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

الوساطة في الشريعة الاسلامية : تجد الوساطة لنفسها مكانا مناسباً ومتوافقاً مع الشريعة الاسلامية، ذلك أن العديد من قواعد الشريعة الاسلامية تحث على حل النزاعات بالطرق السلمية من بينها آيات شبيهة بالوساطة كقول الله تعالى " إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما " سورة النساء الآية (128) و قوله تعالى " والصلح خير " النساء الآية (12)، والوسيط في الاسلام قد يكون قاضيا، أو شخصا آخر ذو مكانة مجتمعية راقية ومحترمة، فيتم السماع لتوجهاته والحلول التي يقترحها ويعتمد في ذلك على قواعد الشريعة الإسلامية الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة.<sup>12</sup>

الوساطة في القانون الوطني : الوساطة ليست مقترنة بالقوانين الدولية فحسب بل كذلك القانون الوطني يستعمل هذه الاداة لحل النزاعات، فنجد في هذا الشأن مثلا الوساطة الجزائية والتي تعني " الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير. بناء على اتفاق الاطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الاضرار التي لحقت به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.<sup>13</sup>

المحور الثالث : الوساطة في إطار المحكمة الرياضية الدولية

مثل اللجان الاولمبية الوطنية، والاتحادات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية.

### 1- اتفاق الوساطة

تكون الوساطة مبنية على اتفاق يطلق عليه اتفاق الوساطة وهو " الاتفاق الذي بموجبه يتفق الطرفان على التوسط في نزاع يتعلق بالرياضة سبق أن حدث أو قد يحدث بينهما". (المادة 02 من لائحة الوساطة الفقرة الاولى) فإذا كان الاتفاق سابقا لوقوع النزاع يطلق عليه شرط الوساطة على غرار شرط التحكيم - المتعارف عليه . وإذا كان الاتفاق لاحقا على وقوع النزاع، أي يتم صياغته بعد وقوع النزاع الرياضي فيطلق عليه مشاركة الوساطة. كذلك على غرار مشاركة التحكيم.

### 2- شرط الوساطة الإرشادي للمحكمة

لأجل تسهيل الاجراءات والحلول، وضعت المحكمة نصا نموذجيا متعلقا بالوساطة يمكن لأطراف العقد أن يضمّنونه في أي عقد رياضي من عقودهم تعريف العقد الرياضي ويتبنون من خلاله فكرة الوساطة كأداة لحل نزاعاتهم، والنص النموذجي المقترح كما يلي<sup>16</sup>:

"إن أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد وأي تعديل لاحق لهذا العقد أو يتعلق به، وتتعلق على وجه الخصوص ولكن ليس حصرا بتكوينه أو صحته أو آثاره الإلزامية أو تداخله أو تنفيذه أو انتهاكه أو حله، فضلا عن أي مطالبة خارج الاتصال، ستخضع للوساطة، وفقا للوائح الوساطة الصادرة عن اللجنة. لغة الوساطة التي سيعتمدها الأطراف هي اللغة ...."

إذن وضع هذا النص النموذجي للأطراف من أجل مساعدتهم عند إبرام العقود الرياضية، وهذا بالنص على آلية الوساطة كأداة مناسبة لحل نزاعاتهم الرياضية المحتملة.

ويمكن صياغة اتفاق وساطة في شكل شرط وساطة يدرج في عقد أو في شكل اتفاق منفصل. (المادة 02 الفقرة الثانية من لائحة الوساطة . أي أن الاتفاق على اعتماد الوساطة كأداة لحل النزاع يمكن إدراجها كبند من بنود الاتفاق الرياضي يتم تفعيله وفق شروط متفق عليها بين أطراف العقد الرياضي، وإذا ما تخلف الأطراف عن إدراج هذا البند في عقدهم فيمكن تدارك ذلك من خلال صياغة اتفاق منفصل يكون ملحقا بالاتفاق الأول يكون محتواه اعتماد الوساطة كأداة لحل النزاع الناشئ أو الذي قد ينشأ.

وعندما ينص اتفاق وساطة على الوساطة وفقا للوائح الوساطة الخاصة بالمحكمة، فستعتبر اللائحة الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بالوساطة جزءا لا يتجزأ من اتفاق الوساطة هذا. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. تطبق هذه اللائحة في شكلها الفعلي في تاريخ تقديم طلب الوساطة. غير أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على تطبيق قواعد أخرى للإجراءات. (المادة 03 من لائحة الوساطة).

### ثانياً: مراحل واجراءات سير عملية الوساطة

تضمنت لائحة الوساطة مجموعة من المراحل والاجراءات الواجب اتباعها لأجل افتتاح عملية الوساطة بين الطرفين المتنازعين نوضح هذه المراحل وعملية السير في النقاط التالية<sup>17</sup>:

### 1- طلب افتتاح الوساطة

يرسل الطرف الراغب في بدء إجراء وساطة طلبا خطيا إلى قلم المحكمة لهذا الغرض وفي نفس الوقت يرسل نسخة إلى الطرف الآخر.

ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي هوية الطرفين وممثلهما (الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس) ونسخة من اتفاق الوساطة ووصف موجز للنزاع القائم بين الطرفين وأهم مطالبات كل طرف والأسس التي يستند لها في ذلك المادة 04 الفقرة 2.1 من لائحة الوساطة).

وتاريخ إجراء الوساطة هو التاريخ الذي يتلقى فيه قلم المحكمة طلب الوساطة. ويبلغ قلم المحكمة الأطراف على الفور بالتاريخ الذي بدأ فيه إجراء الوساطة. وتحدد مهلة زمنية للطرف الآخر لدفع حصة التكاليف الإدارية له وفقا للمادة 14 من لائحة الوساطة . (المادة 04 الفقرات 4.3 من لائحة الوساطة).

لا تتم الوساطة بطريقة آلية بل يجب اتباع مختلف الاجراءات الادارية والمالية المنصوص عليها، وهذا تحت طائلة توقيف عملية الوساطة أو حتى عدم مباشرتها إطلاقا.

ففي وقت تقديم طلب الوساطة ، يجب أن يدفع مقدم الطلب التكاليف الإدارية المنصوص عليها في المادة 14.1 من هذه اللائحة.

وإذا اتفق الطرفان على تطبيق التحكيم، أو طعن أو وساطة، يجب أن يقدم لقلم المحكمة مبلغ مالي قدره 1000 فرنك سويسري (ألف فرنك سويسري) (ما يقابله بالعملة الوطنية (دج) الذي يدفعه المدعي المستأنف في إجراءات

كما قلنا سابقا فإن عملية الوساطة تقع برمتها على الوسيط الذي يبذل ما في وسعه من جهد لإنجاح عملية الوساطة. وفي هذا الصدد يشجع الوسيط على تسوية المسائل بالطريقة التي يراها مناسبة وللقيام بذلك فهو: (المادة 09 من لائحة الوساطة).

- يحدد القضايا التي هي موضوع النزاع.

- تسهيل المناقشات بين الأطراف حول هذه القضايا.

- يقترح حلولاً.

- ومع ذلك، لا يمكن للوسيط بأي حال من الأحوال أن يفرض حلاً للنزاع على الطرفين .

ويمكن للأطراف المتنازعة أن تحضر الجلسات مع الوسيط، كما يجوز لها أن تعين ممثلاً ينوب عنها في الحضور. وفي حالة التمثيل. يجب على الطرف الممثل أن يكشف مسبقاً للطرف الآخر والوسيط والمحكمة عن هوية الممثل. ويجب أن يمنح الممثل تفويضاً كتابياً لحل النزاع بنفسه دون الرجوع إلى الممثل (المادة 07 من لائحة الوساطة) ، وهذا تفادياً لطول الإجراءات وتعقيدها بإحضار أشخاص دون أن يكون لهم التأثير في سير عملية الوساطة. بعدم قدرتهم على اتخاذ القرارات اللازمة.

### 3- سير عملية الوساطة

ما لم يتفق الطرفان على إجراء الوساطة بطريقة معينة يحدد الوسيط شروط إجراء الوساطة، بعد التشاور مع الأطراف. مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوساطة التي وضعتها المحكمة.

وذلك بعد وقت قصير من تعيينه، لذلك يعمل الوسيط على تحديد الشروط والأوقات التي يقدم فيها كل طرف ملخصاً للنزاع بما في ذلك:

- وصف موجز للوقائع والوسائل القانونية، بما في ذلك وصف للمسائل المقدمة إلى الوسيط من أجل التوصل إلى حل

- نسخة من اتفاقية الوساطة .

وعندما يتفق الطرفان على تقديم قضية في إطار عملية الاستئناف العادية أو التحكيم، أو الوساطة يجوز للوسيط أن يعتبر طلب التحكيم / إعلان الاستئناف أو الوساطة ملخصاً لنزاع أحد الطرفين، ولا يجوز له أن يدعو الطرف الآخر إلى تقديم ملخص النزاع.

التحكيم أو الوساطة ويتم استخدامه لتغطية التكاليف الإدارية للوساطة. وإذا لم يتم دفع الرسوم المسبقة من قبل الطرفين أو لم يوافق أحد الطرفين على دفع حصة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. يتم إغلاق إجراء الوساطة على الفور. المادة 04 الفقرات 6.5 من لائحة الوساطة

### 2- الوسيط

الوسيط هو ذلك الشخص الذي تتوفر جملة من الخصائص والذي تقوم عليه عملية الوساطة برمتها، والذي ينتظر منه الكثير في عملية الوساطة، لذلك سوف نسلط الضوء على كيفية اختيار الوسيط وكذا المهام الموكلة له في عملية الوساطة.

#### أ/- تعيين الوسيط

أعد المجلس الدولي للتحكيم في المواضيع الرياضية (CIAS) قائمة بأسماء الوسطاء المتاحين الذين يمكن تعيينهم كجزء من إجراءات الوساطة للمحكمة والشخصيات التي يعينها المجلس الدولي للتحكيم في المواضيع الرياضية على قائمة الوسطاء تكون لفترة قابلة للتجديد مدتها أربع سنوات. المادة 05 من لائحة الوساطة) .

وما لم يتفق الطرفان على تعيين وسيط من قائمة الوسطاء المعدة سلفاً يتم اختيار وسيط من قائمة الوسطاء على مستوى المحكمة ويتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة بعد التشاور مع الطرفين.<sup>18</sup>

وبقبول تعيينه يتعهد كل وسيط ، بتخصيص الوقت اللازم لإجراء الوساطة حتى يمكن اتمامها على وجه السرعة.

ويجب أن يكون الوسيط محايداً ومستقلاً عن الطرفين وأن يظل كذلك، وعليه التزام بالكشف عن أي وقائع أو ظروف يمكن أن تعرض استقلاله للخطر في نظر الطرفين أو أي منهما. وعلى الرغم من هذا الكشف. يجب أن تتفق أطراف النزاع وبطريقة كتابية على السماح للوسيط بمواصلة ولايته في هذه الوساطة.

وفي حالة معارضة أحد الطرفين أو عندما يشعر أحد الوسطاء بأنه غير قادر على القيام بالوساطة، يتخلى الوسيط عن المهمة ويخطر رئيس المحكمة بذلك. هذا الأخير الذي يباشر إجراءات تعويضه بعد التشاور مع الطرفين ومنحهما الفرصة لتعيين وسيط آخر في فريق الوساطة . ( المادة 07 من اتفاق الوساطة) .

#### ب/- مهام الوسيط

- من خلال بيان مكتوب من الوسيط، إذا كان الوسيط يعتقد أن المزيد من الوساطة لم يعد مناسباً .  
- بيان خطي من طرف أو أطراف الوساطة بأن عملية الوساطة قد اكتملت.<sup>19</sup>  
- أو عندما يرفض أحد الطرفين أو كليهما دفع حصته من رسوم الوساطة ضمن الإطار الزمني المحدد وفقاً للمادة 14 من لائحة الوساطة.  
- وعموماً يكون مصير الوساطة النجاح والاتفاق على ذلك أو الاخفاق.

#### 1- نجاح الوساطة

إذا نجح الأطراف في الوصول إلى حل النزاعهم تتم كتابة ما تم التوصل إليه من قبل الوسيط، ثم بعد ذلك توقع من قبل الطرفين والوسيط ويتلقى كل طرف نسخة منه. وفي حالة عدم التزام أحد الأطراف بما تم الاتفاق عليه، يجوز للطرف الآخر أن يستفيد من الاتفاق وأن يستخدمه أمام هيئة تحكيمية أو قضائية أخرى. (المادة 12 الفقرة 01).

في حالة حدوث انتهاك للاتفاق المتوصل إليه يجوز للطرفين الاتفاق على أن يتم حل هذه المسألة عن طريق آلية التحكيم التابعة للمحكمة الرياضية وفقاً لقانون التحكيم الرياضي (المادة 12 الفقرة 02).

على أن يتم تقديم نسخة من الاتفاق المتوصل إليه إلى قلم المحكمة من أجل تسجيله على مستوى المحكمة. المادة (12) الفقرة (3)، وبذلك يصبح ساري المفعول ويمكن الاحتجاج به أما مختلف الجهات الرياضية والقضائية .

#### 2- إخفاق الوساطة

في حالة الاخفاق في التوصل إلى اتفاق عبر آلية الوساطة، يمكن للأطراف الآن اللجوء إلى آلية أخرى على مستوى المحكمة وهي التحكيم، شريطة أن يوجد بند أو اتفاق بين الطرفين يسمح باللجوء إلى التحكيم (المادة 13 الفقرة 1).

كما يمكن إدراج البند المتعلق بالتحكيم في اتفاق الوساطة في حد ذاته وفي هذه الحالة فإن الإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في المادة 44 الفقرة 4 من قانون التحكيم في المجال الرياضي يمكن تطبيقها. (المادة 13 الفقرة 2).

إذا فشلت الوساطة، يجب على الوسيط عدم قبول تعيينه كمحكم في إجراءات التحكيم المتعلقة بالأطراف المشاركة في نفس النزاع.

ويجب على كل طرف أن يتعاون بحسن نية مع الوسيط وأن يلتزم بضمان التنفيذ الحسن والجيد لولايته من أجل التوصل إلى حل سريع للنزاع. ويمكن للوسيط أن يقدم أي اقتراح في هذا الصدد ويجوز له الاتصال بأحد الطرفين على حدى في أي وقت. متى رأى ذلك ضرورياً. (المادة 8 من لائحة الوساطة).

#### 4- سرية عملية الوساطة

يجب على الوسيط والأطراف وممثلهم ومستشاريهم وأي شخص آخر يحضر اجتماعات الوساطة بين الطرفين أن يقوموا بالتوقيع على اتفاقية تضمن سرية اجتماعات الوساطة، ويجب ألا يكشف لأطراف ثالثة معلومات من عملية الوساطة ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب القانون.

وما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب القانون وفي حالة عدم موافقة الطرفين على عكس ذلك، يجب على الطرف ألا يطلب من الوسيط الكشف عن السجلات أو التقارير أو غيرها من الوثائق أو الإدلاء بشهادته بشأن الوساطة في التحكيم أو الإجراءات القضائية (المادة 10 الفقرة 1 و 2).

ولا يمكن الكشف عن أي معلومات ترد من أحد الطرفين إلا عن طريق الوسيط للطرف الآخر بموافقة الطرف المعني. وباستثناء الملاحظات الشخصية للوسيط أو الأطراف، لا تسجل الاجتماعات سواء كانت صوتية أو مصورة في شكل محضر أو محاكمة شفوية.

وما لم يطلب منهم القيام بذلك بسبب القانون وفي حالة عدم وجود اتفاق على عكس ذلك، يحظر على الأطراف الاعتماد في التحكيم أو الإجراءات القضائية على: (المادة 10 الفقرة 3 و 4)

- أي آراء يتم التعبير عنها أو أي اقتراحات تقدم بها أحد الطرفين بشأن حل محتمل للنزاع .

- أي اعتراف أدلى به أحد الطرفين أثناء عملية الوساطة .

- أي وثائق أو ملاحظات أو معلومات أخرى يتم الحصول عليها أثناء عملية الوساطة .

- أي مقترحات مقدمة أو أي آراء يعرب عنها الوسيط .

- ما إذا كان أحد الأطراف قد أعلن استعداده لقبول اقتراح

أم لا .

#### ثالثاً: انتهاء الوساطة

يمكن لكل طرف أو وسيط إنهاء الوساطة في أي وقت وتنتهي

عملية الوساطة بما يلي (المادة 11 من لائحة الوساطة).

- بالتوقيع على توافق من قبل الطرفين.

ويحدد الأمين العام للمحكمة أتعاب الوسيط على أساس العمل الذي يقدمه الوسيط وعلى أساس الوقت الذي يقضيه بصورة معقولة في أداء مهمته ويتقاضى وسطاء المحكمة أجر الساعة بـ 200 فرنك سويسري في الساعة .

وبالنسبة للحالات التي لا تزيد القيمة المتنازع عليها عن 50000 فرنك سويسري. يبلغ الحد الأقصى لرسوم الوسيط 2000 فرنك سويسري كحد أقصى دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (TVA) .

وبالنسبة للحالات التي لا تزيد القيمة المتنازع عليها عن 150000 فرنك سويسري. فإن رسوم الوسيط لا تتجاوز 4000 فرنك سويسري دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

وفي بداية عملية الوساطة، يدعو قلم المحكمة الطرفين إلى تقديم مبلغ متساو كرسوم مسبقة للوساطة (TVA) وبالإضافة إلى دفع أتعابه، فإن يمكن للوسيط أن يطلب سداد نفقاته الأخرى، شريطة تقديم الوثائق الداعمة لتلك المطالبات وفق النحو التالي:

السفر بالطائرة :  
للرحلات أقل من 2500 كم قيمة تذكرة في الدرجة السياحية التي تحدد قيمتها المحكمة .

للرحلات التي تزيد عن 2500 كم قيمة تذكرة درجة رجال الأعمال التي تحدد قيمتها المحكمة .

السفر بالقطار: قيمة تذكرة ذهاب وإياب من الدرجة الأولى .  
السفر بالسيارة : قيمة تذكرة قطار ذهابا وإيابا من الدرجة الأولى .

الإقامة في الفندق: سعر غرفة فندق من الدرجة الأولى، ولكن بحد أقصى 350 فرنك سويسري في الليلة الواحدة.

تكاليف الوجبة بحد أقصى 150 فرنك سويسري في اليوم. في حالة عدم وجود وثائق داعمة تسدد أي نفقات أخرى كالهاتف والفاكس الصور طبق الأصل ونفقات سكرتارية أخرى حتى 200 فرنك سويسري.

وإذا لم يقدم الوسيط بيانا بالأنشطة أو الوثائق الداعمة لسداد نفقاته في غضون 30 يوما من انتهاء الوساطة، يعتبر بأنه قد تنازل بشكل دائم عن أتعابه ورسومه ويحق للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي و للمحكمة الرياضية الدولية عدم دفع أي تعويض له أولها (الوسيط).

إلا أنه يمكن ذلك في حالة الموافقة الخطية من طرف أطراف النزاع حيث وبمجرد الانتهاء من إجراءات الوساطة، يمكن للوسيط أن يعمل كمحكم في نفس النزاع في وقت لاحق وأن يصدر حكما تحكيميا وفقا لقواعد التحكيم الخاصة ب المحكمة الرياضية وفق " إجراء ( Med-Arb ) " . ولا يجوز للوسيط أن يعمل كمحكم إلا إذا كان اسمه واردا على قائمة محكمي المحكمة (المادة 13 الفقرة (03) ) .

وقد اقترحت المحكمة في حالة إذا لم يصل الأطراف إلى حل عن طريق آلية الوساطة هذا البند النموذجي الذي يمكن أن يتم تضمينه في اتفاقاتهم وهو ينص على ما يلي:

"إذا لم تسفر الإجراءات، في غضون 90 يوما من تقديم الطلب عن تسوية النزاع، أو إذا امتنع أي من الطرفين، قبل انتهاء تلك الفترة عن المشاركة في الوساطة أو الاستمرار في المشاركة فيها، فإنه يمكن نقل النزاع إلى آلية التحكيم، بتقديم طلب تحكيم من أحد الطرفين خاضعا لقواعد التحكيم الموضوعية من قبل محكمة التحكيم الرياضي من أجل الوصول إلى التسوية النهائية وفقا لقانون التحكيم الرياضي وعندما تقتضي الظروف ذلك. يجوز للوسيط، بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الطرفين أن يطلب تمديد الموعد النهائي من رئيس المحكمة."

### 3- تكاليف الوساطة

تعتبر تكاليف الوساطة من أهم مميزات الوساطة وبالتالي وجب على الأطراف الاهتمام بها ايما اهتمام طالما انها قد تؤدي الى عدم مباشرة عملية الوساطة وحتى الى انتهاءها أين تعتبر عموما هذه التكاليف غير باهظة الثمن. ويمكن لأطراف المنازعة تحملها<sup>20</sup>.

فقد اشترطت المادة 14 من لائحة الوساطة بأن يدفع كل طرف تكاليف إدارية إلى المحكمة في غضون المدة الزمنية المحددة في المادة 4 من هذه اللائحة وعند عدم دفع هذه الرسوم. لا يتم الشروع أو البدء في إجراء الوساطة. على أن يتحمل الطرفان تكاليف الوساطة الخاصة بهما.

وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، فإن التكاليف النهائية للوساطة التي تشمل رسم قلم المحكمة تبلغ 1 000 فرنك سويسري وتكاليف الوسيط ورسومه المحسوبة وفقا لجدول المحكمة المذكور في الجدول الأول، وتدفع الأطراف المشاركة في رسوم المحكمة بالتساوي.

- ضرورة الاستفادة من السوابق القضائية على مستوى المحكمة عند تنظيم التظاهرات الرياضية على مستوى الدولة - ونحن مقبلون على تظاهرة ألعاب البحر الابيض المتوسط بوهران إذا سمحت الظروف الصبي بذلك - تفاديا لفتح عدد معتبر من القضايا امام المحكمة.

- ضمان تكوين محكمين ووسطاء جزائريين لإمكانية ضمهم في قائمة محكمي ووسطاء المحكمة .

#### -قائمة المراجع -

- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

- قانون التحكيم الراضي. 01 جويلية 2020.

- لائحة الوساطة التي أصدرتها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 سبتمبر 2013 وتم تعديلها بتاريخ 01 جانفي 2016 .

#### • الكتب:

- أسامة أحمد شوقي المليحي ، تسوية المنازعات الرياضية في مجال الرياضة " مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم " دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 .

- رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط2، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2005 .

- عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

- عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام الكتاب (ط1). دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997 .

- هشام خالد ، أوليات التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

#### • المقالات:

- قاسمي فيصل ، ناصري محمد الشريف ، واقع و آفاق التنمية السياحية و الاقتصادية من خلال الأحداث الرياضية الكبرى ، مجلة التحدي ، عدد رقم 05/2012/09، ص 93 .

- عز الدين الحسيني جاد ، الآليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية ،

ويجب أن تدفع بالتساوي من قبل الأطراف بناء على طلب الوسيط، الضرائب الوطنية، مثل الضريبة على القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة للمحكمة.

وعموما فإنه في نهاية الوساطة فإن المبالغ المتبقية من التسبيقات التي دفعها الاطراف والتي لم يتم استهلاكها. يجب أن يتم إعادتها للأطراف المعنية بها بطريقة متساوية، أو بنسب مساوية لما قدمه كل طرف من تسبيقات مالية للمحكمة.

#### خاتمة:

تم إنشاء المحكمة الرياضية الدولية من أجل الفصل في المنازعات الرياضية التي تعرض عليها من طرف الدول الاطراف بصفتها درجة أولى أو النظر في المنازعة الرياضية بصفتها درجة ثانية وهذا متى تم الاستئناف أمامها الأحكام وقرارات الجهات الرياضية الوطنية وبعض الجهات الدولية.

وعندما تفصل المحكمة في المنازعات المعروضة أمامها فهي تستعمل في ذلك آلية التحكيم أو آلية الوساطة وهي موضوع دراستنا والتي تعتبر آلية ودية اختيارية يلتجأ إليها الاطراف لحل منازعاتهم في آجال محددة وبتكاليف مقدور عليها، وقرارات تحضا بالحجية اللازمة. ذلك انه بفضل اللائحة التي أصدرتها المحكمة سنة 2013 والمتضمنة جميع العناصر المتعلقة بالوساطة الرياضية في إطار المحكمة أمكن التحكم في مجريات الوساطة بدءا من مباشرة عملية الوساطة وصولا الى صدور قرار الوصاية .

#### نتائج الدراسة :

-تعتبر المحكمة الرياضية الدولية من أهم الجهات الشبه قضائية المعنية بالنظر في المنازعات الرياضية - بالرغم من اعتبار التحكيم الرياضي من أكثر الادوات تداولا في مواجهة المنازعات الرياضية، إلا أن الوساطة الرياضية هي الأخرى تعتبر كملجأ جيد لحل المنازعة الرياضية.

- لازال القضاء الرياضي يتطور.

- جميع أشكال الرياضة حول العالم لا تكاد تخلوا من المنازعات الرياضية .

#### الإقتراحات :

- اللجوء إلى الوسائل الودية لحل المنازعات الرياضية كالوساطة الرياضية .

- ضرورة التحكم إلى أقصى الحدود في المسائل القانونية والاجرائية المنظمة للممارسات الرياضية كالعقود الرياضية.

-جمال عبد الناصر مانع ، مشروح مسطرة حل المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية الحقوق - اكدال ، الرباط، 2000 .  
-بن عامر حاج ميلود ، التحكيم الرياضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس ، 2016/2017.

#### • مواقع الانترنت:

-أسامة عبد العزيز ، النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية ، ورقة عمل - منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، في الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصصة - النزاعات الرياضية نموذجاً) بيروت عام 2015 م على الموقع / <https://carjj.org> تاريخ التصفح : 2023/07/28 على الساعة 15:19 .

-المحكمة الرياضية الدولية ، الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة في النزاعات الرياضية، بيروت، 4 و5 أيار 2015 على الموقع : <https://slideplayer.fr/slide/14779933> تاريخ التصفح : 2023/07/28 على الساعة 07:19 .

- Clause indicative de médiation du TAS à insérer dans un contrat, [www.tas-cas.org](http://www.tas-cas.org) : Vu le 29/07/2023 à 12 :02 .

مجلة تطبيقات علوم الرياضة ، العدد 98. ديسمبر 2018 ، ص 113 .

- محمد سليمان الاحمد ، ربر حسين يوسف ، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 6 ، جوان 2015 ، ص 11 .

- حيدر فليح حسن ، عباس فاضل حسين ، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة) المجلة الاكاديمية للبحث القانوني. المجلد 17، العدد 1، 2018 ، ص 218 .

- سعاد طاي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد العاشر ، العدد 2 ، سبتمبر 2019 ص 579 .

- احسان عبد الكريم عواد ، المنازعات المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (Cas) و ضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها ، مجلة علوم الرياضة المجلد التاسع . العدد 28 ، ص 61 .

- M'Baye Kéba . Une nouvelle institution d'arbitrage le Tribunal arbitral du sport. In : Annuaire français de droit international ، volume 30. pp. 409-424.

#### • الاطروحات:

#### - الهوامش -

<sup>4</sup> \_ M'Baye Kéba . Une nouvelle institution d'arbitrage ،le Tribunal arbitral du sport. In : Annuaire français de droit international ،volume 30. pp. 409-424.

<sup>5</sup> \_ عز الدين الحسيني جاد ، الآليات القانونية لتأسيس محكمة رياضية لفض النزاعات الرياضية بجمهورية مصر العربية ، مجلة تطبيقات علوم الرياضة ، العدد 98. ديسمبر 2018 ، ص 113 .

<sup>6</sup> \_ محمد سليمان الاحمد ، ربر حسين يوسف ، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 6 ، جوان 2015 ، ص 11 .

<sup>1</sup> \_ قاسمي فيصل ، نصري محمد الشريف ، واقع و آفاق التنمية السياحية والاقتصادية من خلال الأحداث الرياضية الكبرى ، مجلة التحدي ، عدد رقم 05 2012/09/20 ، ص 93 .

<sup>2</sup> \_ المحكمة الرياضية الدولية ، الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة في النزاعات الرياضية، بيروت، 4 و5 أيار 2015 على الموقع : <https://slideplayer.fr/slide/14779933> تاريخ التصفح : 2023/07/28 على الساعة 07:19 .

<sup>3</sup> \_ أسامة عبد العزيز ، النزاعات الرياضية وسبل فضها - المحاكم الرياضية ، ورقة عمل - منشورة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، في الندوة العلمية بعنوان (المحاكم المتخصصة - النزاعات الرياضية نموذجاً) بيروت عام 2015 م ، على الموقع <https://carjj.org> تاريخ التصفح : 2023/07/28 على الساعة 19:15 .

- 7 \_ أسامة أحمد شوقي المليحي ، تسوية المنازعات الرياضية في مجال الرياضة " مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم " ، دار النهضة العربية للثقافة، القاهرة، 2005 ، ص 13 .
- 8 \_ عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام الكتاب (ط1). دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997، ص 197.
- 9 \_ جمال عبد الناصر مانع ، مشروح مسطرة حل المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية الحقوق - اكدال ، الرباط، 2000، ص 27 .
- 10 \_ هشام خالد ، أوليات التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2004، ص 45 .
- 11 \_ رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط2، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2005، ص 206 .
- 12 \_ عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 12.
- 13 \_ عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 18 .
- 14 \_ حيدر فليح حسن ، عباس فاضل حسين ، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني. المجلد 17، العدد1، 2018 ، ص 218 .

15 \_ سعاد طاي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد العاشر العدد 2 ، سبتمبر 2019 ، ص 579 .

16 \_ Clause indicative de médiation du TAS à insérer dans un contrat, [www.tas-cas.org](http://www.tas-cas.org) : Le 29/07/2023 à 12:02 .

17 \_ بن عامر حاج ميلود ، التحكيم الرياضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - . 2017/ 2016 . ص 183 .

18 \_ بن عامر حاج ميلود ، التحكيم الرياضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - . 2017/ 2016 . ص 184 .

19 \_ بن عامر حاج ميلود ، التحكيم الرياضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - . 2017/ 2016 . ص 185 .

20 \_ احسان عبد الكريم عواد ، المنازعات المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) و ضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها ، مجلة علوم الرياضة المجلد التاسع . العدد 28 ، ص 61 .